

## الهدى النبوي في تأهيل الجناة

محمد عيسى الشريفين

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم  
القصيم، المملكة العربية السعودية

### الملخص

لقد نالت شريحة الجناة حظاً وافراً من العناية النبوية، وقدمت الأحاديث النبوية حزمة من الوسائل التي تهدف إلى إعادة إصلاح وتأهيل الجناة، كما قدمت الرعاية النفسية والمادية لهم، وقد اتضح ذلك من خلال إجراءات البحث التي تناولت أساليب التأهيل النفسي والمادي للجناة.

فعلى المستوى النفسي: نَفَرَت الأحاديث النبوية من الجنانية، وأكدت مفهوم التوبة الذي هو مفتاح عملية التأهيل، وقدمت للجاني حق الالتجاء لله بالدعاء، وبيّنت له أن باب التوبة لا يوصد. أما على المستوى المادي: فقد طالبت السنة النبوية المجتمع بالوقوف إلى جانب الجاني مادياً، ومساعدته لكي يتخطى محتته، وطالبت السنة بتعليم الجاني وتثقيفه، وغير ذلك من الخطوات التي من شأنها إعادة إصلاحه وتأهيله.

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج منها أن السنة النبوية قدمت الطريقة المثلى في التعامل مع الجناة، وأن السنة لم تكتف بإيصال المجرم إلى حالة التوبة، بل حرصت على إدماجه في المجتمع لكي يصبح عضواً صالحاً ينتفع به. كما أشارت النتائج إلى وجود منظومة متكاملة في السنة النبوية للتعامل مع الجناة بهدف تأهيلهم.

الكلمات المفتاحية: إصلاح الجناة، التأهيل النفسي للجناة، الجنانية.

### المقدمة

هذا وإن الدارس لسيرة المصطفى ﷺ ليقف على منظومة متكاملة في التعامل مع الجاني؛ بهدف تأهيله لكي ينخرط مرة أخرى في فريق البناء والعمل، ولكي يكون مسهماً في البناء بدلاً من أن يكون هادماً.

كذلك فإن هذا الموضوع يقدم وجهة نظر الإسلام في التعامل مع هذه الفئة المريضة، ولعل مرض هذه الفئة يستلزم منا رعاية زائدة لها عن غيرها، ففي الوقت الذي يخطئ الكثير في التعامل مع هذه الشريحة نجد أن المصطفى ﷺ أحسن لهذه الفئة على المستويين المادي والمعنوي، فلقد أهلهم وأقنعهم بأنجع الحجج لكي ينخرطوا مرة أخرى في المجتمع.

كذلك فإن مثل هذه الموضوعات تطرح في العصر الحديث على أنها بنات أفكار مشتغلين ومنظرين في سلك التأهيل والإرشاد النفسي، ولا تجد من بين المسلمين من يقدم وجهة النظر النبوية؛ لذلك جعلت «الهدى النبوي في تأهيل الجناة» مقصداً بحثياً، أجلي فيه المنهج النبوي في التعامل مع الجناة، سائلاً المولى أن يجعل المراد منا رضاه، وأن يجعلنا من خدّمة سنة حبيبته، إنه ولي ذلك والقادر عليه أمين.

وقد قسمت بحثي إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وهما:

المبحث الأول: التأهيل النفسي، وفيه تسعة مطالب.

«لا شيء ينفع في تأهيل الجناة»<sup>(1)</sup>، هذا ما خلصت إليه أحدث وأكثر الدراسات الغربية خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

ولا شك أن تغليظ الحدود في الإسلام مبني على دراية إلهية مطلقة، والحدود في ديننا ردعية لا تنكيلية، وهذا لا يحرم الجاني حق الإصلاح والتأهيل، فالجاني إنسان، والجنانية لا تلغي إنسانيته، هذا ما قرره الأحاديث النبوية الشريفة، ولا أريد أن أخوض في قضية إثبات السبق للشريعة الغراء، بل يهمني كما يهم غيري أن الشريعة قدمت تشريعات محددة للعالم للتعامل مع الجاني في مجال الإصلاح والتأهيل.

والمأمل المدقق لهذه الشريعة الغراء يتجلى له بوضوح أنها لا تنظر للجاني نظرة سلبية، ولا تياس منه، ولا تقنطه، بل تأخذ بيده وتؤهله، وذلك بتنمية الروح الإيجابية في نفسه، فتوقظ الضمير وتدعو الجاني ليصحو من كبوته، والنتيجة إعادة تأهيله ودخوله في المجتمع.

(1) انظر على سبيل المثال:

Martison, R. 1974. What works? Questions and answers about prison reform. The Public Interest. 35: 22-54  
Harper, G., and Chitty, C. (Eds.). 2005. The Impact of Corrections on Re-offending: A Review of What Works. (3<sup>rd</sup> ed.), p.xii. Home Office, RDS publications, UK.

فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة في عهد عبد  
المطلب جد النبي ﷺ فقطعوا<sup>(2)</sup>.

كما لا بد من الإشارة هنا إلى أن القوانين  
الوضعية - باستثناء بعضها - لا تعاقب على هذه  
الجرائم، بالعقوبة المنصوصة شرعاً، فكانت النتيجة  
أن العقوبة الوضعية تشجع على زيادة الإجرام؛  
لأنها ليست رادعة.

### المبحث الأول: التأهيل النفسي وفيه هذه المطالب المطلب الأول: التنفير من الجناية

لا شك أن الإقدام على جنائية ما يتناسب مع  
صورة هذه الجنائية في ذهن الجاني، فإذا كانت  
صورة الجنائية في ذهنه أنها جميلة ومعتمدة، وأنه  
يحقق منها المنافع الكثيرة سهل عليه الإقدام  
عليها، وعلى العكس من ذلك إذا كانت صورة  
الجنائية بشعة في ذهنه، وأن ما يحقق من المنافع منها  
فهو آني، وأنه سيعاقب على فعلته آجلاً أو عاجلاً،  
فإن هذه الصورة ستمنع أو ستحد بشكل كبير من  
الجنائية، هذا قبل الإقدام على الجنائية، أما فيما يخص  
المرحلة التالية للجنائية، فإن بشاعة الجنائية في ذهن  
المسلم ستردع الجاني بلا شك عن معاودة جنائته،  
وستجعل التوبة مبتغاه.

ولأهمية تشكيل انطباع سلبي جداً للجنائية فقد  
التفتت السيرة النبوية إلى هذا الجانب؛ فبشعت  
صورة الجنائية في ذهن الإنسان، وقد سلك الشارع  
الكريم مسالك عدة في التنفير من الجنائية، من هذه  
المسالك:

### المسلك الأول: أنه وصف الجنائية بأنها موبقة

وهذا من شأنه أن يردع من تسول له نفسه  
الإقدام على مثل هذا العمل، وكذلك فإنه يردع  
الجاني عن معاودة جنائته، فكيف يمكن أن تقر  
عينه وهو يعلم أنه أقدم على موبقة؛ أي مهلكة،  
هذا الإطلاق الشرعي في غاية الأهمية، ويستمد  
قيمه من أنه شرعي؛ أي صادر عن الله، وهو  
أكثر ردعاً مما لو انطلق من القوانين الوضعية.  
وقد يتساءل البعض ما الفرق؟ فأقول: إن الفرق  
شاسع؛ فالقوانين والأحكام والأوصاف البشرية  
لا يشعر الإنسان بالزاميتها له؛ لكونها منطلقة من  
بني جنسه؛ ولأن من أطلقها إنسان مثله هذا أولاً،

المبحث الثاني: التأهيل المادي، وفيه ستة عشر  
مطلباً.  
ثم الخاتمة.

### التمهيد

لا بد لنا قبل الدخول في موضوع التأهيل من  
معرفة الشريحة المستهدفة من عملية التأهيل، ولا  
يتأتى لنا ذلك إلا بمعرفة أنواع الجرائم؛ حيث  
تنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقررة  
عليها إلى ثلاثة أقسام:

### القسم الأول: جرائم الحدود

هي الجرائم المعاقب عليها بحد. والحد هو  
العقوبة المقدره حقاً لله تعالى، ومعنى العقوبة  
المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا  
حد أعلى، ومعنى أنها حق لله تعالى أنها لا تقبل  
الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وجرائم  
الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم:  
الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة،  
البغي. ويسميتها الفقهاء الحدود.

### القسم الثاني: جرائم القصاص والدية

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص  
أو دية، وجرائم القصاص والدية خمس: القتل  
العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجنائية على  
ما دون النفس عمداً، الجنائية على ما دون النفس  
خطأً. ومعنى الجنائية على ما دون النفس الاعتداء  
الذي لا يؤدي إلى الموت كالجرح والضرب.

### القسم الثالث: جرائم التعازير

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر  
من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب<sup>(1)</sup>.  
فالشريحة المقصودة هم من يقومون بأي من  
جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير.  
ولا بد هنا من ملاحظة أن بعض هذه الحدود  
كان معمولاً بها قبل الإسلام، كقطع يد السارق  
مثلاً، فقد «كان قطع السارق معلوماً عندهم - أي  
عند كفار قريش - قبل الإسلام، ونزل القرآن  
بقطع السارق فاستمر الحال فيه، وقد عقد ابن  
الكلبي باباً لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،  
ص ص 78-80.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 12/88.

الحديث ما يسمى بأسلوب الإبراز - إذ لا تكاد تجد مسلماً لا يعلم أن قول الزور حرام - والسبب في انتشار هذه القضية: إبراز هذه السلبية بخطورتها من النبي ﷺ والمطالع لأحاديث المصطفى ﷺ يجد أنه برع في التنفير من الجنايات؛ إذ إن من شأن هذا التنفير منع إقامة الجاني على جنايته.

### المسلك الثالث: أنه رتب عليها شدة العقاب في الدنيا والآخرة

إن ترتيب العقوبة الدنيوية والأخرية على الجناية من أهم عوامل التنفير منها، وقد سلكت السنة النبوية هذا المسلك للتنفير من العقوبة؛ فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(4)</sup>. ففي هذا الحديث نجد أن المصطفى ﷺ رتب دخول النار على جناية، وهذا من شأنه التنفير منها في حق من لم يرتكبها، أما في حق مرتكبها: فتنفير من الإقامة على الجناية من جانب، ودعوة للتحلل من جنايته من جانب آخر.

وأسوق هنا حديثاً آخر في التنفير من الجناية: ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(5)</sup>.

إن لمثل هذه الأحاديث أثرا سحريا على نفسية الجاني، إذ الدين أعز ما عند المسلم، وإنها لطريقة رائعة في تنفير الجاني من جنايته حتى لا يعاود ارتكابه، وحتى لا يعد يطيق أن تذكر أمامه، ولعل هذا السبب من أهم أسباب انخفاض نسبة الجريمة في العالم الإسلامي عن العالم الغربي، ولا نحتج بذلك إنما نسوقه للبيان؛ إذ إن العالم الإسلامي بعيد عن الالتزام بهذا الدين، ومع بعده إلا أن القيم والتصورات المتعلقة بالجناية ما زالت سلبية، فلا تكاد تجد حتى من الجناة المسلمين من يفاخر بجنايته، ولا تكاد تجد العصابات والمافيات التي تتمهن الإجرام.

وأختم بحديث آخر من أحاديث النبي ﷺ التي نفرت من الجناية، وهو ما روي عن جرير قال:

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم.

(5) المرجع السابق، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾.

وثانياً: فإن التحايل عليها والإفلات منها أمر في غاية السهولة، وهي فوق هذا وذاك منصبة بأهم صفات البشر، ألا وهي النقص؛ ومن الأحاديث التي وصفت بعض الجنايات بأنها موبقة، ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَهْلِكَاتِ<sup>(1)</sup>.

قال ابن حجر: «الموبقات: المهلكات، قال المهلب: سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها، وقال في الكبيرة: ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في «المفهم»: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة»<sup>(2)</sup>. وقد ذكر الزنا والسرقة، وفي روايات أخرى كل ما يوجب الحد فهو كبيرة.

### المسلك الثاني: أنه وصف الجناية بأنها كبيرة

وهذا وصف آخر - منفر - من أوصاف الجناية؛ فلعل الجناية تصغر في عين مرتكبها؛ لذلك جاء النص ليقرع سمعه كلما قرأه أو سمعه؛ ليقول له: إن الجرم الذي ارتكبت كبيرة من الكبائر، لا يمكن لك بحال من الأحوال أن تتغاضى عنه أو تتجاهله؛ إنه كبيرة، إن تكرر سماع مثل هذه الألفاظ وبشكل دائم ينفر من الجناية أيما تنفير، ومن الأحاديث التي استخدمت هذا الوصف ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»، ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ»<sup>(3)</sup>. نلاحظ هنا أنه استخدم اللفظ المغلظ للكبيرة: أكبر الكبائر وفيه شدة التنفير، ولعل استخدام التكرار من السبل الناجعة في المبالغة، في التفهيم «ألا وقول الزور»، كذلك ففي هذا

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات. مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 92/1.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 12/182، 184.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات.

## المطلب الثاني: التوبة

من شأن التنفير من الجناية أن يوصل المسلم الجاني إلى المرحلة التالية التي هي مفتاح عملية إصلاح الجاني، ف«التوبة عن الذنوب بالرجوع إلى ستار العيوب وعلام الغيوب، مفتاح استقامة المائلين»<sup>(6)</sup>، وهدفها الرئيس علاج الجاني لا التشجيع على الجناية، والتوبة بمفهومها الإصلاحي: «تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة»<sup>(7)</sup>، «فيقابل إيذاء الناس بالإحسان إليهم، ويكفر غضب أموالهم بالتصدق بملكه الحلال، ويكفر تناول أعراضهم بالغيبة والقدح فيهم بالثناء على أهل الدين وإظهار ما يعرف من خصال الخير من أقرانه وأمثاله، ويكفر قتل النفوس بإعتاق الرقاب لأن تلك إحياء، إذ العبد مفقود لنفسه موجود لسيدته، وهذا تعرف أن ما ذكرناه من سلوك طريق المضادة في التكفير والمحو مشهود له في الشرع»<sup>(8)</sup>.

والتوبة واجبة على الفور لا مجال للتسويف فيها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(9)</sup>، ونتيجة التوبة المستوفية لشر وطها: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾<sup>(10)</sup>.

وهذه الشروط تتضمن الإقلاع والندم والعزم على عدم العودة، وهذا كله لا يلغي حق الآخر؛ بل لا بد من إعادة الحقوق إلى أصحابها، والتوبة إن استجمعت شرائطها فهي مقبولة عند الله، إن التوبة بهذا المفهوم إيجابية جدا، وإذا ما أضفنا إلى هذه الشروط: أنه لا وساطة فيها بين العبد وربّه - حيث لا يحتاج الجاني إلى من يذهب إليه بل بينه وبين الله تكون التوبة - كانت التوبة بحد ذاتها من أهم عوامل إصلاح الجاني.

ولأهمية التوبة فقد يسرت الشريعة سبلها، ومما يسهل ويعين الجاني على سرعة الإقدام على التوبة:

الإيمان ونقصانه، حديث رقم (4690).

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب التوبة، 3/4.

(7) هذا تعريف التنسري للتوبة، وقد أوردته مختصرا، المرجع السابق 3/4.

(8) المرجع السابق، 4/48، 49.

(9) سورة النساء، الآية 17.

(10) سورة هود، الآية 114.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصَبِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(1)</sup>، وفي الحديث زجر منقطع النظير عن مثل هذه الأفعال.

## المسلك الرابع: تنبيه الجاني إلى خطر الإقامة على جنائته

قد يألف الإنسان الجناية، فلا بد لمن يصل إلى مثل هذا الحضيض من متابعة تعليمية وتربوية، وقد تابعته السنة النبوية، ونبهته إلى عظيم خطر الإقامة على جنائته، وهددته أيما تهديد؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(2)</sup>.

قال ابن حجر: «قال القاضي عياض: أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهها إلى جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه»<sup>(3)</sup>.

ثم قال: «وفي الحديث من الفوائد: أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا أو محصنا، وسواء كان المزني بها أجنبية أم محرما، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش، وفي حق المتزوج أعظم، وفيه أنه من سرق قليلا أو كثيرا يدخل في الوعيد، وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق، وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيرا أو قليلا»<sup>(4)</sup>.

ثم أسوق هنا حديثا آخر في التهديد من الإقامة على الجناية: ما روي عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَأَنَّ عَلَيْهِ كَالظِّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»<sup>(5)</sup>.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحارِبين.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 62/12.

(4) المرجع السابق، 62/12، 63.

(5) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة

أولاً: أن التوبة تسقط إقامة معظم الحدود وذلك قبل القدرة عليه

من أهم العوامل التي تشجع الجاني على الإقدام على التوبة النصوح: أن التوبة قبل المقدرة عليه تسقط الحد عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>، وقال جل في علاه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>، ويرى ابن القيم أن هذه الآية عامة في المحارب وغيره، حيث يقول: وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(3)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»<sup>(4)</sup>.

والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدرًا، فليس في شرع الله وقدره عقوبة تائب ألبتة، وفي الصحيحين من حديث أنس قال: كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل وقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأفممه عليّ. قال: ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأفم في كتاب الله. قال: «أليس قد صليت معنا» قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك»<sup>(5)</sup>.

ثم قال: فهذا لما جاء تائباً بنفسه - من غير أن يطلب - غفر الله له، ولم يقيم عليه الحد الذي اعترف به، وهو أحد القولين في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب، فإن قيل فما عجز جاء تائباً، والغامدية جاءت تائبة وأقام عليها الحد، قيل لا ريب في ذلك، وبهما احتج أصحاب القول الآخر، وسألت شيخنا عن ذلك فأجاب بما مضمونه أن الحد مطهر وأن التوبة مطهرة، وهما اختاروا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبياً إلا أن يطهرا بالحد، فأجابها

النبي ﷺ إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّه أَنْ يَتُوبَ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(6)</sup>، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركه كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: «أذهب فقد غفر الله لك»، وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختاراً إقامة الحد وأبياً إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي ﷺ مراراً وهما يأبيان إلا إقامته عليهما. ثم يقول: «وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا تجوز إقامته بعد التوبة ألبتة، وبين مسلك من يقول لا أثر إقامته بعد التوبة، ومن مسلك من يقول لا أثر للتوبة في إسقاطه ألبتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط»<sup>(7)</sup>.

ثانياً: أن الذنب يرهق المؤمن

من السبل الميسرة للتوبة أن الذنب ثقيل على نفس المؤمن، يرهقه ويقلق حياته، وقد بينت الأحاديث أن مثل الذنب مثل الجبل يتهدد المؤمن، قال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا» قال: أَبُو شَهَابٍ يَبْدُو فَوْقَ أَنْفِهِ<sup>(8)</sup>.

ثالثاً: أن الله تعالى يفرح بتوبة عبده

إذا علمت أن سيدك - في الدنيا - يفرح لإقلاعك عن زلتك فإنك وبلا أدنى شك تتشجع وتسارع إلى ذلك الإقلاع، فكيف إذا علمت أن خالقك يرضى لك الإقلاع عن الجناية، هذا من شأنه أن يحفز الجاني للإقلاع عما هو عليه من جنانية، قال ﷺ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً، وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَبَقَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي. فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ»<sup>(9)</sup>.

(6) أبو داود، السنن، كتاب الحدود.

(7) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 166/2.

(8) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات.

(9) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات.

(1) سورة المائدة، الآية 33.

(2) سورة المائدة، من الآية 34.

(3) سورة الأنفال، من الآية 38.

(4) ابن ماجه، السنن، كتاب الزهد.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين.

غيره، فهذا يسهل على نفسه التوبة ويشجعه عليها ويجعله أكثر إقداماً عليها، بخلاف ما لو كان هو الطالب بالتوبة لوحده، وهو عندما يقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(9)</sup>، من شأن هذا أن يشجعه على التوبة، وهو عندما يقرأ أن حبيبه المصطفى ﷺ وهو من هو كان يداوم على التوبة والاستغفار إلى الله تعالى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ"<sup>(10)</sup>.

**سابعاً:** أن سبيل التكفير عن الجنابة سهلة وميسرة وهذا عامل مهم من عوامل إنجاح عملية التوبة، إذ لو كانت السبيل صعبة لسار الجاني بعكس عملية التأهيل المرادة، أما كون هذه السبيل سهلة وميسرة ومستطاعة لكل جانٍ، فهذا من مشجعات الإقدام على التوبة، وبالتالي تيسير السير في عملية الإصلاح والتأهيل، وإعادة الدمج في المجتمع، فلا يحتاج التكفير لواسطة بل هو بينه وبين الله، وإذا ما تعلق بحقوق العباد فهناك ما من شأنه تشجيع صاحب الحق على العفو والمسامحة، كل هذا من شأنه تسهيل وتيسير سبيل التكفير، وبالتالي تشجيع عملية التوبة.

**ثامناً:** مطالبة الجاني بأن يتحلل من مظلمته في الدنيا قبل الآخرة

جاءت النداءات النبوية متتالية تطلب من الجاني أن يتحلل من مظلمته، وهناك فرق كبير بين النداءات التي تطلقها القوانين الأرضية طالبة من الجاني أن يسلم نفسه، وبين النداءات الإلهية، فالنداءات الإلهية تهدف أولاً إلى منفعة الجاني، فلا شك أن المستفيد الأول من التحلل هو الجاني، إذ يغفر ذنبه، ويستتر عليه، وإذا ما علم الجاني أن المقصود بالنفع هو ذاته لا غيره فإن استجابته لهذا النداء محققة، ففرق كبير بين أن يشعر الجاني أن النداءات التي تنطلق تجاهه هدفها حماية المجتمع مثلاً، وبين أن يشعر الجاني أنه هو المقصود من هذه النداءات، وبها لها من روعة في هذه النداءات؛ أن يطلب من الجاني المذنب أن يتحلل لكي ترتفع منزلته عند الله لا عند البشر، انظر -رعاك الله- إلى هذا النداء المصطفوي الذي يخاطب فيه أصحاب المظالم مشفقاً عليهم لا على غيرهم، عَنِ

(9) سورة النور، من الآية 31.

(10) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة.

**رابعاً:** أن الله يقبلها إذا استكملت شروطها

التوبة المستكملة لشروطها مقبولة عند الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾<sup>(1)</sup>، وقال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾<sup>(2)</sup>.

وإذا علم الجاني أن الله تعالى يتقبل التوبة فإنه يسارع لها، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يُتَغَى ثَلَاثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»<sup>(3)</sup>، وقال ﷺ لمن جاء بجان: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(4)</sup>.

**خامساً:** أنه لا يشترط فيها الفضح بل يستر على نفسه قال الإمام الغزالي بعد أن تحدث عن المحدود بالقتل: «وليس هذا كما لو زنى أو شرب أو سرق أو قطع الطريق أو باشر ما يجب عليه فيه حد الله تعالى فإنه لا يلزمه في التوبة أن يفضح نفسه ويهتك ستره ويلتمس من الوالي استيفاء حق الله تعالى، بل عليه أن يستتر بستر الله تعالى ويقيم حد الله تعالى على نفسه بأنواع المجاهدة والتعذيب»<sup>(5)</sup>، قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(6)</sup>، قال ابن حجر في معرض شرحه لقول النبي ﷺ لهزال: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِتُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(7)</sup>، وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً، ويستتر بستر الله، وإن اتفق أنه أخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك على الناس كما جرى لما عزم مع أبي بكر ثم عمر<sup>(8)</sup>.

**سادساً:** أن التوبة مطلوبة من جميع الناس وليس من الجاني فحسب

عندما يعلم الجاني أن التوبة مطلوبة منه ومن

(1) سورة غافر، الآية 3.

(2) سورة نوح، الآية 10.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق.

(4) أبو داود، السنن، كتاب الحدود.

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين، 4/ 49.

(6) سورة المائدة، الآية 34.

(7) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود.

(8) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 12/ 125.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِيهِ فَيَأْتِيَا مُؤْمِنًا أَدْبَتُهُ أَوْ سَبَبَتْهُ أَوْ جَلَدَتْهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تَقْرُبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(5)</sup>.

إن شعور الجاني المستمر بالذنب وبتأنيب الضمير يعيق عملية الإصلاح ويشجع في الوقت نفسه على تكرار الجناية، لذلك جعل الإسلام تنفيذ العقوبة كفارة للجاني عن جنايته في الدنيا، كذلك جعل الستر أيضا من مكفرات الذنوب، فيصل الجاني بذلك إلى قناعة أنه بدون ذنب، يكفل هذا تعزيز الجانب الإيجابي في نفسه، ويقوده إلى أن يسير إلى الأمام، بدل أن يبقى حيسس تأنيب الضمير والشعور المتكرر بالذنب، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له. يقول ابن القيم: «بلغ من رحمة الله تعالى وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة»<sup>(6)</sup>.

**عاشرًا: تعليم الجاني ما يحتاج إليه ما من شأنه إصلاحه وتأهيله**

الأسلوب الحكيم يقتضي تعليم الجاني، باعتبار أنه جاهل بأمور كثيرة ومن هذه الأمور كيفية التوبة، أو الطريقة التي يتوب بها إلى الله سبحانه وتعالى عما اقترفت يدها، فعن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلصّ قد اعترف اعترافًا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَّعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ». فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا<sup>(7)</sup>.

نلاحظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد علم الجاني بتلقينه كيفية التوبة، وهي: استغفر الله وتوب إليه، ونحن هنا نأخذ الحديث بعموم لفظه ولا تقتصر على تعليم الجاني الاستغفار، بل نستفيد: أنه لا بد من أن يعلم الجاني كل ما من شأنه أن يسير به إلى الأمام: فيعلم القراءة، والكتابة، ويعلم قراءة

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٌ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

وقد حذر المصطفى ﷺ المؤمن في حال عدم تحلله أنه سيقع في مأزق عظيم يوم القيامة، فعن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّذَرُوا مَا الْمَفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمَفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(2)</sup>، وصدق الحق حيث قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>.

**تاسعًا: بيان أن الحدود كفارة**

بعد تنفيذ الحد لا بد لنا أيضا من وقفات مع الجاني؛ من هذه الوقفات أن يبين للجاني أن تنفيذ الحد أو العقوبة المنصوص عليها شرعا من شأنه أن يكفر عنه ذنبه فإنه -وبلا أدنى شك- يتقبل العقوبة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يعاود الجريمة، فعن عبادة بن الصّاميت -رضي الله عنه- وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النَّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى الْأَلَّ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(4)</sup>.

ثم أسوق هنا حديثًا آخر يبين أن المنفذ فيه الحد فإنه كفارة له، عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب.

(3) سورة التوبة، الآية 128.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، ص 18.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب.

(6) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 232.

(7) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد.

قَوْلِهِ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أَعْتَقَ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَفْضَى الْمُحْدُودُ فَفَضَّيَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ، وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مُحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَدِيدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمُحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ، وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى مَحْسُونٌ لَيْلَةً<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: الدعاء

ويتفرع عن الدعاء قضيتان:

الأولى: الدعاء من قبل الجاني: أن يغفر الله له ذنبه، وأن يصلح حاله، وأن ييسر له سبل الإقلاع عن معصيته، وهنا لا بد من إرشاد الجاني إلى أن يلجأ إلى الله بالدعاء؛ لكي يخلصه مما هو فيه فبعض النفوس ضعيفة لا تقوى أن تخلص نفسها، فعليه كما على غيره أن يلجأ إلى الله بالدعاء، وميزة الدعاء أنه لا يحتاج من الداعي شيئاً، فليس له ألفاظ معينة لا يجوز تجاوزها، ولا يحتاج من الجاني إلى واسطة، أو إلى من يعلمه، وكذلك يدعو له كل من يراه، بأن يرحمه الله بالتوبة عليه وبتخفيف الحمل عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي حَقِّ شَارِبِ الْخَمْرِ: «بَكَّتُوهُ». فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا أَتَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ وَمَا اسْتَحَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»<sup>(5)</sup>، وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُخْزُومِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بَلَصِي قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِحْالَكَ سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ». فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا<sup>(6)</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى بَرَجُلٌ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضْرِبُوهُ». قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

(5) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر.

(6) أبو داود، المرجع السابق، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد.

القرآن والأخلاق وأركان الإسلام. وقضية التعليم ودوره في تأهيل الجناة قضية طويلة تحتاج بمفردها بحثاً مستقلاً.

حادي عشر: أن اسم الإيمان الذي هو بمعنى المدح يعود إلى الجاني بعد توبته

الجاني المسلم ينسب إلى جنائته، حيث يستبدل اسم جنائته باسم الإيمان، فلا يقال له مؤمن بل يقال له: زان، سارق، قاطع طريق، قاتل.. وهذه الأسماء مزعجة جداً إذ يرفضها مستحقها، فلو قلت للسارق: يا سارق، انزعج مع أنه سارق، وحكمة أن اسم الإيمان يرجع إليه بعد توبته أن هذا من شأنه أن يشجعه على التوبة؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَانَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَمَا لَظَلَّةٌ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»<sup>(1)</sup>، وكذا ما روي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ عَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: «يُنْصَبُ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يُعْرَفُ بِهِ»<sup>(2)</sup>.

ثاني عشر: أن الجاني بعد توبته يسترد حقوقه التي سلبت بسبب جنائته كالشهادة وارتفاع مقاطعة الناس له

من الأمور التي تشجع الجاني على الرجوع عن جنائته أنه بعد توبته -سواء بينه وبين الله أو بإقامة الحد الشرعي عليه- يسترد ما زال عنه من حقوق، فيعود له حق التمتع باسم المؤمن والمسلم بدل الزاني السارق.. ويعود له حق الإدلاء بشهادته وقبولها، وهذا أمر معنوي كبير الأثر في نفس الجاني، وقد بوب الإمام البخاري لذلك حيث قال: باب شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا<sup>(3)</sup>، وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةَ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَطَاوُسٌ وَجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارَبُ بْنُ دِنَارٍ وَشَرِيحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ. وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ

(1) أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (4690).

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم الغادر.

(3) سورة النور، من الآيتين 4 - 5.



لذلك وقفت الشريعة من اليأس والقنوط موقفاً حازماً، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(4)</sup>، فإذا كان اليأس من روح الله من صفات الكافرين فكيف يجوز لمسلم أن يوصل غيره إلى هذه الدرجة؟

هذا وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تبين سعة مفهوم التوبة وأن بابها مفتوح، وأنه لا يجوز بحال لمؤمن أن يقنط مؤمناً، عن أنس بن مالك قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئاً ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئاً لَا تَيْتَكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً»<sup>(5)</sup>، فإذا كانت رحمة الله بهذه السعة فلا يجوز لمسلم أن ينشر فكر القنوط والتقنيط، وعن أبي هريرة سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَاخِيَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ أَقْصِرْ. فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يَدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ هَذَا الْمُجْتَهِدُ: أَكُنْتُ بِي عَالِماً أَوْ كُنْتُ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي وَقَالَ لِلْآخَرَ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقِيَتْ ذُنُوبُهُ وَأَخْرَجَتْهُ»<sup>(6)</sup>.

وثمة أثر مروى عند الترمذي عن سيدنا عيسى -عليه السلام- أنه قال: «لَا تُكْبِرُوا الْكَلَامَ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ»<sup>(7)</sup>، وفي هذا دعوة لكل متناول لمعصية غيره أن يتقي الله وأن ينشغل بذكره.

#### المطلب الخامس: عدم جواز ترويع الجاني

لا يجوز ترويع الجاني، وكونه جانياً لا يعني أن يستحل منه كل شيء، فلا يحل لولي الأمر إلا

وَالضَّارِبُ يَثُوبُهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ: أَحْزَاكَ اللَّهُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّهُ»<sup>(1)</sup>. الثانية: أنه لا يجوز للمسلم أن يدعو على الجاني، قال ابن حجر: ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن<sup>(2)</sup>.

ونلاحظ هنا توجيهها نبويا للتعامل مع الجاني، فبالرغم من أنه جاني، وجهنا الحبيب ﷺ أن ندعو له بقولنا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، رحمك الله، ولا يتعين هنا الالتزام بالنص، فالنص وجهنا أن ندعو للجاني، وبين لنا ذلك بمثال، والدعاء هنا قيمة عظيمة يجب التركيز عليها إذ الدعاء للجاني يعني الكثير له، يعني: أن المجتمع لم يتخل عنه، وولي الأمر لم يتخل عنه، إنها تعني للجاني أن حب المجتمع له ليس مشروطاً بسلوكه، بل مرتبط بإنسانيته بكونه واحداً من هذا النسيج، كل هذا من شأنه أن يقع بنفسه موقع السحر، فلا يملك إلا أن يراجع حساباته، فمن رأى جانياً عليه أن يدعو له -لا عليه- بالدعاء الذي يعرفه.

وقضية أخرى من قضايا الدعاء لا بد لنا من التنبيه عليها، وهي متعلقة بالإنسان السوي الذي يرى من ابتلي بشيء من هذه الأوساخ، فعليه أن يدعو الله بدعاء خاص، تتمثل في هذا الدعاء الشفقة والرحمة، وسؤال الله عز وجل أن يبعده عن كل مكروهه، فكل إنسان معرض للابتلاء، نسأل الله تعالى أن يكرمنا ما أحيانا بالبعد عن المعاصي ما ظهر منها وما بطن، عن ابن عمر عن عمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَانَتْ مَا كَانَ مَا عَاشَ»<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الرابع: عدم جواز تقنيط الجاني من رحمة الله

التقنيط والتئيس من رحمة الله من العوامل التي تهدم نفس الجاني؛ إذ كيف يمكن لقانط يئس أن يتقدم للأمام؟ وكيف يمكن لقانط يئس أن ينخرط في سلك الإصلاح والتأهيل؟

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. أحمد، المسند، مسند أبي هريرة.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 67/12.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الدعوات، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(4) سورة يوسف، من الآية 87.

(5) الترمذي، السنن، كتاب الدعوات. قال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(6) أبو داود، السنن، كتاب الأدب.

(7) مالك، الموطأ، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.

وإذا ما أردنا أن نبين معالم الخطاب مع الجناة نجد أن السنة النبوية وضعت أوضح المعالم لخطاب الجاني؛ بهدف التأثير على الجاني إيجاباً، ومن هذه المعالم، التي يجب مراعاتها في خطاب الجاني:

#### أولاً: أن نحسن له القول

لا بد لنا كمؤمنين أن نحسن القول للناس، مهما كانت صفة هؤلاء الناس، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾<sup>(4)</sup>، والجاني إنسان ولا يخرج بجنايته من دائرة الإنسانية، لذلك فإن إحسان القول له مهم، وله كبير الأثر في تأهيله.

#### ثانياً: أنه لا يجوز للمسلم لعن الجاني

اللعن لا يأتي بخير ونحن ننظر إلى مآلات الأشياء، ومآل اللعن أنه لا يأتي بخير، لذلك نهى المصطفى ﷺ عن لعن الجاني، وقد بوب البخاري «باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة»، وأورد هنا حديثاً نبوياً استشهد به على عدم جواز اللعن، فعن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلدته في الشراب، فأني به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: «لا تلغوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله».

وهنا لا بد لنا أن نتوقف عند هذا الحديث، فلا يمكن لنا أن نستخلص منه أنه لا يجوز لنا لعن من كان في حال هذا الصحابي لأن النبي ﷺ يقول: «لا تلغوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»<sup>(5)</sup>، فمن أين لنا أن نعلم في زماننا مثلاً أن فلاناً من الجناة يجب الله ورسوله فلا نلعنه، أو لا يجب الله ورسوله فنلعنه؟ لا يمكن لنا ذلك، فأقول هنا: إن في هذا الحديث النبوي توجيهاً راقياً بكل ما تحمله الكلمة من معان؛ هذا التوجيه يتمثل في أن الجاني لحظة تنفيذ العقوبة فيه يكون في حالة نفسية ضعيفة جداً، تماماً كالجسم المريض بمناعة تتهاوى، لذلك التفت الحبيب المصطفى ﷺ - وهو الرؤوف بالمؤمنين - إلى هذا الضعف، فقدم ما يجبره وما يواسيه، لذلك يجب علينا ألا نلحظ معصية العاصي ولا جناية الجاني، بل

إيقاع العقوبة المنصوصة، ولذلك ضمانات، فلا يجوز ترويعه، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضر بها الطلق، فألقت ولدًا، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم: أن ليس عليك شيء إنما أنت مؤدب وصمت علي ﷺ فأقبل عمر عليه فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك لأنك أفرعتها فألقته، فقال عمر ﷺ: أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك»<sup>(1)</sup>.

#### المطلب السادس: مراعاة الألفاظ في مخاطبة الجناة

للكلمة مدلولها وقيمتها، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالكلمة التي تخرج من في المسلم، ورتبت على هذه الكلمة الكثير من الأحكام، ودعت المسلمين إلى ضرورة اختيار الطيب من الكلام، وقد لفت الذكر الحكيم أنظار الناس إلى قيمة الكلمة الطيبة، وشبهها بأجمل ما ينفع، شبهها بالشجرة، والشجرة جميلة، ولم يكتف بذلك بل ضم إلى هذا الجمال جمالاً آخر، أضاف (طيبة) لتصبح الكلمة الطيبة شجرة طيبة، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾<sup>(2)</sup>، والشجرة الطيبة تظل بظلها المستحق للظل وغير المستحق، ويتنفع بثمرها الناس جميعاً، وكذلك الكلمة الطيبة، يتنفع بها المؤمن والعاصي، وهي نافعة بشكل لا يمكن تصوره مع الجاني.

ولما كانت الكلمة على هذا القدر من الأهمية التفتت الشريعة إلى أهمية الكلمة في التغيير، فرفضت الفاحش والمتفحش، وبينت أن جمال الكلام يدل على جمال الأخلاق، فعن عبد الله بن عمر وقال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً وإنه كان يقول: إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً<sup>(3)</sup>.

(1) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 301 / 7 (2241).

(2) سورة إبراهيم، الآية 24.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ.

(4) سورة البقرة، من الآية 83.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

علينا أن نلاحظ ضعف العاصي الجاني فنقدم له ما يعينه على تخطي ضعفه بالتعزيز الإيجابي فمدحه ونحنو عليه ولا نلعه.

ثالثاً: أنه لا يجوز وصفه بالخبيث

عن خالد بن اللجلاج أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيًا فثار الناس معها وثررت فيمن نارا فأنتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: «من أبو هذا معك؟». فسكنت فقال شاب حدوها: أنا أبوه يا رسول الله. فأقبل عليها فقال: «من أبو هذا معك؟». قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله. فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا: ما علمنا إلا خيرا. فقال له النبي ﷺ: «أحصنت؟». قال: نعم. فأمر به فرجم. قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكننا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا فجاء رجل يسأل عن المرحوم فأنطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث. فقال رسول الله ﷺ: «هو أطيب عند الله من ريح المسك». فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدري قال «والصلاة عليه» أم لا<sup>(1)</sup>.

خامساً: عدم جواز تعبيره للمؤمن حرمة عند الله حتى بعد اقراره للجناية، فلا يجوز تعبيره، والتعبير خلق ذميم من شأنه إعادة تذكير الجاني بجنايته على نحو بشع، ففي الوقت الذي اتجه فيه منهج السنة النبوية في التعامل مع الجناة إلى نحو ينسيهم جنائيتهم، ويضعهم في مرحلة متقدمة من مراحل التأهيل، يأتي هذا الخلق الرديء لكي يرجع بالجاني إلى المربع الأول: مربع الجناية، لقد اعتبرت السنة النبوية أن الإيمان لم يلامس شغاف قلوب من يتسمون بهذه الصفة، وهددتهم بأن الله سبحانه سيجازيهم بسوء فعلهم ردعاً لهم ودعوة لهم أن يرجعوا عن هذا الخلق الذميم، عن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه وكوفي جوف رحله». قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك<sup>(4)</sup>.

سادساً: تحريم الشماتة بالجاني

الشماتة من أسوأ الأخلاق، ومن أصعب الأشياء على النفس الإنسانية أن يشمت ويتشفى بها، وتعد فئة الجناة من أكثر الفئات تعرضاً للشماتة، ولهذا الخلق السيئ أثار ضارة على نفسية الجاني؛ من أهمها: أنه يشجعه على معاودة جنائته، ويقف عائقاً أمام التأهيل؛ لذا وقفت السنة النبوية من هذا الخلق موقفاً حازماً، ولقد ورد في دعاء النبي أنه كان يتعوذ من شماتة الأعداء، فعن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء<sup>(5)</sup>، هذا ولقد حذر النبي ﷺ أصحاب هذا الخلق الذي ينبئ عن ضعف الديانة، حذرهم من عاقبة هذا الخلق السيئ، فعن وائل بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»<sup>(6)</sup>.

رابعاً: أنه لا يجوز سبه

السب من الأمور السلبية التي تؤثر على نفسية الجاني، ولذلك لا بد لنا من الابتعاد عنه، فعن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ كل حدثني طائفة من الحديث، قالت: فأقبلت أنا وأم مسطح فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح. فقلت: بنس ما قلت، تسين رجلاً شهد بدرًا؟ فذكر حديث الإفك<sup>(2)</sup>.

وفي حادثة الإفك: قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان، وتقول إنه الذي قال:

فإن أبي ووالده وعرضي

لِعرض محمد منكم وقاء<sup>(3)</sup>

(4) الترمذي، السنن، كتاب البر والصلة.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الدعاء والتوبة.

(6) الترمذي، السنن، كتاب صفة القيامة، قال الترمذي: حسن

(1) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب رجم معاوية بن مالك.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي.

سابعاً: عدم جواز إيدائه بالغبية والنميمة والغمز واللمز

الغبية والنميمة والغمز واللمز من الأمور السلبية التي تسهم إلى حد كبير في الحيلولة دون تأهيل الجاني؛ لأن ذلك نشر إعلامي لسلبية قد تخلص منها شرعا، فكيف يوصف بما ليس فيه، ولذلك نهى الإسلام عن هذه الأمور، عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ فأقبل في الخامسة فقال: «أنكته؟»، قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها»، قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر»، قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟»، قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟»، قال: أريد أن تطهرني. فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب. فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: «أين فلان وفلان؟». فقالا: نحن. ذان يا رسول الله، قال: «انزلا فكلأ من جيفة هذا الحمار». فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أهنار الجنة يقيمس فيها»<sup>(1)</sup>.

المطلب السابع: تأهيل الجاني نفسياً حتى يتقبل العقوبة

إن إيقاع العقوبة المنصوص عليها شرعا عند وصول الجاني إلى ولي الأمر من أهم الوسائل المادية لتأهيل الجاني كما سيأتي، لذلك فلا بد من سلوك السبل الموصلة إلى تيسير وتهيئة نفسية الجاني حتى يتقبل العقوبة، إذ قد تمنع بعض الظروف النفسية والمادية من إيقاع العقوبة، فكان لزاماً على من يتولى إيقاع العقوبة أن يراعي تهيئة الجاني نفسياً حتى يتقبل العقوبة، والهدف من هذه الخطوة أننا لا نريد فقط إيقاع العقوبة، نحن نريد إيقاع العقوبة وفي الوقت نفسه نريد أن تساهم هذه العقوبة إيجاباً في تأهيل الجاني، لذلك نجد

غريب.

(1) أبو داود، السنن، كتاب الحدود.

أن الحالات التي أوقعت عليها العقوبة في العهد النبوي طبقت عليها هذا النهج لذلك آتت العقوبة أكلها، وقل من عاود الجنابة سواء في عهد النبي ﷺ أو في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولناخذ مثلاً على ذلك، ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد فقالت: يا نبي الله، إني قد زينت وأنا أريد أن تطهرني، فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي». فلما أن كان من الغد أتته أيضاً فاعتزفت عنده بالزنا، فقالت: يا رسول الله، إني قد زينت وأنا أريد أن تطهرني، فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي». فلما أن كان من الغد أتته أيضاً فاعتزفت عنده بالزنا فقالت: يا نبي الله، طهرني فلعلك أن تردني كما رددت معز بن مالك، فوالله إني حبل، فقال لها النبي ﷺ: «ارجعي حتى تلدي». فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت: يا نبي الله، هذا قد ولدت. قال: «فأذهبي فأرضعيه حتى تظميه»، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز قالت: يا نبي الله، هذا قد فطمته. فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن يرموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبة يابها فقال: «مهلاً يا خالد بن الوليد لا تسبها، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». فأمر بها فصلى عليها ودُفنت<sup>(2)</sup>.

المطلب الثامن: تعزيز الجاني بالمدح بهدف استنهاض

الصفات الإيجابية والتخلص من الصفات السلبية الكمال لله سبحانه وتعالى ولا معصوم إلا الأنبياء، وبالتالي فإن لدى أي إنسان من الممارسات الخاطئة الكثير، ومن الأهداف الأساسية للعملية التعليمية تحجيم هذه الممارسات الخاطئة، ولا أقول التخلص منها؛ لأن التخلص من الممارسات الخاطئة يعني أن يصل الإنسان إلى مرتبة العصمة، وهذا محال، ولكن نحن نسعى إلى تحجيم الممارسات الخاطئة، نبدأ بالأشد ضرراً ثم ما دونه، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، والمدح في الوجه من الأسباب التي تساعد الجاني الممدوح في التخلص من الممارسات الخاطئة؛ ذلك أن المدح في الغالب يعزز الجانب الإيجابي عند

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود. أحمد، المسند، 348/5 واللفظ له.

الجاني في المسجد ينعكس أثره على صورة المسجد داخل نفسه، فبدل أن يكون المسجد مكاناً إصلاحياً ينقلب إلى مكان يحمل دلالات سلبية، ولا شك أنه يتذكر إقامة الحد كلما دخل إلى المسجد، فلا تجده يتأثر إيجاباً في مجال الإصلاح بمؤسسة المسجد.

أما الوجه الثاني فيتعلق بمرئيات هذه الأماكن ففهم الأطفال والصبيان والشباب وكل هؤلاء سيتأثرون سلباً بتطبيق الحد في المسجد؛ فترتبط المسجد لديهم بالعقاب وليس بالثواب. ولا يقتصر الأمر على المسجد في تنفيذ الحد بل يتعداه إلى المؤسسات الإصلاحية كالمدرسة وغيرها فلا بد من مراعاة ذلك في إقامة الحد.

### المبحث الثاني: التأهيل المادي

وفيه هذه المطالب:

المطلب الأول: مخاطبة الجاني على قدر عقله

راعى المصطفى ﷺ القدرات العقلية للمتلقين، فالناس كما هو معلوم يتفاوتون في قدراتهم وفي أفهامهم، لذلك يجب على المتعامل مع الجاني أن يأخذ بعين الاعتبار هذه القضية.

إن مخاطبة الجاني بما لا يعقل هو وعدمه سيان؛ لأن المقصود بالمخاطبة المتلقي، ولا فائدة من مخاطبته بما لا يعقل أو بما لا يفهم، وهنا لا بد أن ينتبه المؤهل إلى ضرورة دراسة نفسية الجاني قبل القيام بعملية التأهيل، فبعض الناس يتأثر بالترغيب، وبعضهم بالترهيب، وبعضهم عقلائي، وبعضهم عاطفي، وبعضهم عدواني، وهكذا فدراسة نفسية الجاني قبل البدء في عملية تأهيله أمر في غاية الأهمية.

وأورد هنا بعض الأمثلة الدالة على وجوب مراعاة هذا الأمر، وأشير هنا إلى أن هذه الأحاديث عامة في التعامل مع الأسوياء، وهي ألزم في التعامل مع هذه الشريحة:

أولاً: قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَحَبُّونَ أَنْ يَكْذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ الْبَخَّارِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ حَرْبُودٍ عَنْ أَبِي الطَّيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ<sup>(4)</sup>.

قال ابن حجر: والمراد بقوله «بما يعرفون» أي يفهمون، وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومن كره التحديث ببعض

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم.

الجاني، والجانب الإيجابي في النفس الإنسانية أشبه ما يكون بالمناعة في الجسم، إذا ما استطعنا تعزيز المناعة في جسم الإنسان فإن ذلك يعني أن هذا الجسم قادر على القضاء على أمراض كثيرة دون أن نقصد مرضاً بعينه، وكذلك تعزيز الجانب الإيجابي في النفس الإنسانية بالمدح في الوجه يساعد على التخلص من كثير من الأمراض القلبية المشجعة على الجناية دون أن نقصد مرضاً بعينه، لقد عد المصطفى ﷺ قول المسلم لأخيه المسلم العاصي «أخزأك الله!» تعريزاً للسلبية في النفس الإنسانية وإعانة للشيطان عليه، ونهى عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «أَضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»<sup>(1)</sup>.

وفيما يختص بمدح الجاني بصفة فيه، جاء عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب جماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلدته في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»<sup>(2)</sup>.

مما سبق نخلص إلى أن المدح في الوجه؛ لرفع المعنوية يساعد على تنمية الإيجابية في نفس الجاني وبالتالي التخلص من الممارسات الخاطئة.

### المطلب التاسع: عدم إقامة الحدود في المؤسسات التعليمية والتأهيلية

إن إقامة الحد في الأمكنة التي لها رسالة ستوقع آثاراً سلبية في نفس الجاني تجاه هذه الأمكنة، وستزعزع قيمة هذه الأمكنة الإصلاحية في نفس الجاني، كذلك ستنعكس المدلولات السلبية على نفوس رواد هذه الأمكنة، عن حكيم بن حزام أنه قال: تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ<sup>(3)</sup>.

والتأهيل هنا من وجهين:

الأول يتعلق بالجاني؛ حيث إن إقامة الحد على

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(2) المرجع السابق، كتاب الحدود.

(3) أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد.

إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ<sup>(4)</sup>. انظر إلى هذا الشعور من الجاني بعد أن قطعت يده، حمد الله على ذلك، ورضي بقضاء الله ورسوله، وكان لإيقاع الحد الأثر الكبير في تأهيله.

**المطلب الثالث: تأهيل الجاني لدفع كفارة جنايته**  
اهتمت الشريعة بتأهيل الجاني تأهيلاً مادياً، وقد ظهرت بذور هذا الاهتمام في عصر النبي ﷺ لبناء الشخصية القوية التي هي نسيج المجتمع القوي، وقد التفتت السنة النبوية في هذا الميدان إلى أن الإنسان قد يقع تحت جائحة أو مصيبة -وقانا الله ذلك- وقد تكون هذه الجائحة جنائية، لا يستطيع أن يتحملها لوحده؛ لذلك بين لنا المصطفى ﷺ أنه يجب على المجتمع أن يقف معه؛ لأن أي فرد من أفراد المجتمع معرض لمثل هذا الموقف، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟». قَالَ: بَلَى، جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشَرْتُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «أَتْنِي بِهِمَا». فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟». قَالَ رَجُلٌ: «أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمٍ». قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَاهِمٍ؟»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: «أَنَا أَخَذَهُمَا بِدَرَاهِمَيْنِ؟». فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا فَأْتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ، وَلَا أُرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِئٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»<sup>(5)</sup>.

في هذا الحديث نجد أن النبي ﷺ أهل صنفين تأهيلاً مادياً، الصنف الأول: الفقير، فقد أهله وأوصله إلى أن يعتمد على نفسه، أما الصنف الثاني: فهو الجاني، وقد أهله مادياً، بتوجيه المجتمع إلى أن يتصدق عليه، ويكون ذلك بعد عجزه، ويجب ألا

دون بعض الإمام أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرينين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإسماك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: عن عبد الله بن مسعود قال: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُوبُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ**<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: إيقاع العقوبة

تهدف العقوبة -في شرعنا- إلى ردع الجاني عن معاودة الجناية التي قام بها، ولا شك أن العقوبات في الإسلام تختلف عن غيرها؛ إذ هي رادعة بشكل كبير، فبينما تعتمد الأنظمة الأرضية على السجن بشكل كبير لردع الجاني، نجد أن الإسلام تفرد بمنظومة عقوبات منقطعة النظر، هدفها الأساس ردع الجاني وغيره، ونحن إن أردنا أن نعرف الحد مثلنا نجد أن ابن حجر يقول: «أصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره، وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تمنعه المعاودة»<sup>(3)</sup>.

وإذا ما نظرنا في تعريف الحد لابن حجر نجد دلالة أخرى للمعنى اللغوي للحد، فالحد في هذه الشريعة الغراء يمنع انتقال عدوى الجناية من الجاني لغيره، بالإضافة إلى كونه يمنع الجاني من معاودة جنايته.

وأورد هنا حديثاً في غاية الجمال يبين أثر إيقاع العقوبة في تأهيل نفس الجاني، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فَلَانَ فَطَهَّرَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدُهُ. قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 1/ 225.

(2) مسلم، صحيح مسلم، المقدمة.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 12/ 58.

(4) ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود.

(5) أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة،

حديث رقم (1641).

يَدِيهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(5)</sup>.  
وفي حديث آخر أن النبي ﷺ أتى برجلٍ من  
الأنصارِ قد سرقَ ففقطعه، فكأنما أسف في وجهه  
رسول الله ﷺ الرَّمَادُ - وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ  
وَقَبَضَهَا شَيْئًا - فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ  
قَطْعَهُ. فَقَالَ: " وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ تَكُونُوا أَعْوَابًا  
لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ؟ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِرَسُولِي أَنْ  
يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ، وَاللَّهُ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ  
قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ  
أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(6)</sup>.

#### المطلب الخامس: سلوك طريق المضادة في التكفير عن الجناية

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا  
فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(7)</sup>،  
وقال جل في علاه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ  
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(8)</sup>، وقال سبحانه:  
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ  
وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ  
يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(9)</sup>، وفي حديث  
فاطمة بنت الأسود التي قطعت يدها أنها قالت:  
هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَنْتِ  
الْيَوْمَ مِنْ حَطِيئَتِكَ كَيَوْمَ وَلَدْتِكِ أُمِّكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ  
اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(10)</sup>.

فمن أجل إعادة إدماج الجاني في المجتمع  
طلب الإسلام من الجاني كجزء من التكفير  
عن جنايته سلوك طريق المضادة في التكفير عن  
الجناية، ولهذا السلوك أمثلة في السيرة النبوية، ففي  
حادثة الإفك وقع حسان بن ثابت مع من وقع  
في السيدة عائشة الطاهرة المطهرة، وكان لسلوكه  
طريق المضادة أبلغ أثر على نفس السيدة عائشة،  
فلا بد من توجيه الجاني وتشجيعه بالمعززات أن  
يسلك طريق المضادة، بتبديل الإيذاء بالإحسان،

(5) أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو  
بالدم.

(6) الحميدي، الجمع بين الصحيحين، ص 94. قال ابن حجر،  
صححه الحاكم. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،  
88 / 12.

(7) سورة البقرة، الآية 160.

(8) سورة آل عمران، الآية 89. وسورة النور، الآية 5.

(9) سورة النساء، الآية 146.

(10) سورة المائدة، الآية 39.

يفهم هذا في سياق تشجيع الجاني على جريمته، بل  
يؤخذ في سياق اعتراف المجتمع بفتنة الجناة، ووقوفه  
إلى جانبهم في محتهم، ثم إننا نجد تطبيقاً عملياً  
لذلك في حادثة أخرى منفصلة؛ فعن أبي هريرة  
يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ،  
قَالَ: «مَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي  
رَمَضَانَ، قَالَ: «تَحِدْ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا»، قَالَ: لَا، قَالَ:  
«صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ:  
«فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».  
قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ». فَفَرَّدَ  
بِهِ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ  
بِقَوْلِهِ «وَأَهْلَكْتُ»، وَكُلُّهُمْ ثَقَاتٌ<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: العفو عن الجاني

العفو عن الناس ابتغاء مرضاة الله قيمة  
إسلامية فريدة من شأنها أن تصلح الجناة، ولا  
يمكن أن يكون هذا الكلام على إطلاقه بل له  
ضوابط وقواعد ينضبط بها، وهو إذا ما استوفى  
هذه القواعد والضوابط أتى أكله وأثر في نفسية  
الجاني، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ  
فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ  
النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(2)</sup>. وقال تعالى: ﴿يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ  
عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ  
بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ  
اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدعو المسلم إلى أن  
يتحلى بهذا الخلق الرفيع، الذي يدل على رشد  
المجتمع، ونضوج أفراده؛ من هذه الأحاديث ما  
روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغُنِي  
مِنْ حَدِّ فَقْدٍ وَجَبَ»<sup>(4)</sup>، وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ حَبْلِ فَإِنَّهُ  
يُخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثَ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَغْفُوَ  
وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى

(1) الدارمي، سنن الدرامي، ص 2423.

(2) سورة آل عمران، الآية 134.

(3) سورة البقرة، الآية 178.

(4) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب يعفى عن الحدود  
ما لم تبلغ السلطان. قال ابن حجر: صححه الحاكم.  
النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق.

دَخَلْتُ عَلَيَّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَمَسَّخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً<sup>(2)</sup>. قال الطيبي: فيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْخُدُودَ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَاتَّبَعْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِنَفْسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى عُمَرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنِ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يَكْبُرُ<sup>(5)</sup>.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَرْبِئَةَ فَأَنْتَحَرَوْهَا فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرَ بِنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرَ: أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرَ: وَاللَّهِ لَأَعْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْبِئِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمَرْبِئِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرَ: أَعْطِهِ تَمَّ أَنْبَاءَةَ دِرْهَمٍ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَيَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا<sup>(6)</sup>.

(2) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض.

(3) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، 165/7.

(4) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض.

(5) أبو داود، السنن، كتاب الحدود.

(6) مالك، الموطأ، كتاب الأفضية.

والغضب بالتصدق، والقتل بإعتاق الرقاب. يقول الإمام الغزالي: «فيقابل إيذاءه الناس بالإحسان إليهم، ويكفر غضب أموالهم بالتصدق بملكه الحلال، ويكفر تناول أعراضهم بالغيبة والقدح فيهم بالثناء على أهل الدين، وإظهار ما يعرف من خصال الخير من أقرانه وأمثاله، ويكفر قتل النفوس بإعتاق الرقاب؛ لأن تلك إحياء، إذ العبد مفقود لنفسه موجود لسيدته، وبهذا تعرف أن ما ذكرناه من سلوك طريق المضادة في التكفير والمحو مشهود له في الشرع»<sup>(1)</sup>.

ومنه فعل حسان بن ثابت حين خاض مع من خاض في السيدة عائشة رضي الله عنها، فكفر عن ذلك بقوله:

حَصَانُ رَزَانُ مَا تُزَنُّ بَرِيَّةٌ  
وَتُضْبِحُ غَزْيِي مِنْ حُومِ الْغَوَافِلِ  
عَقِيلَةُ حَيٍّ مِنْ لُؤْيٍ بِنِ غَالِبِ  
كِرَامِ الْمُسَاعِي مُجْدُهُمْ غَيْرُ زَائِلِ  
مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا...  
وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَبَاطِلِ  
فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي قَدْ زَعَمْتُمْ  
فَلَا رَفَعْتَ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي  
وَكَيْفَ وَوُدِّي مَا حَيَّيْتُ وَنُضْرَتِي  
لَالِ رَسُولِ اللَّهِ زَيْنِ الْمُحَافِلِ  
لَهُ رَتَبٌ عَالٍ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ  
تَقَاصَرَ عَنْهُ سَوْرَةُ الْمُتَطَاوِلِ  
فَإِنَّ الَّذِي قَدْ قِيلَ لَيْسَ بِلَائِطِ  
وَلَكِنَّهُ قَوْلُ امْرِئٍ بِي مَا حِلِ

المطلب السادس: مراعاة المريض وتخفيف الحد عليه، وإسقاط الحد عن المجنون والصبي والمستكره، وصاحب الحاجة المعوزة

التفت الإسلام في معاملته للآخر -بغض النظر عمن يكون- إلى الجانب الإنساني، وكان لهذه الالتفاتة كبير الأثر في تعديل السلوك، فعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق عينيها، فلم تدخل عليه رجال قوميه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، 4/48، 49.



وكرم بها بني آدم، وفي إسناده عمر بن أبي شيبة وقد تقدم أنه يحتج بحديثه<sup>(4)</sup>.

وانظر رعاك الله إلى هذه الالتفاتة الجميلة من ابن عباس - رضي الله عنهما - من إنكاره الحلق مع الحد فقال رضي الله عنه: «جعل الله حلق الرأس سنة ونسكا فجعلتموه نكالا، وزدتموه في العقوبة»<sup>(5)</sup>. فتتقى الأماكن الحساسة كالخصيتين مثلا، وغيرها مما هو حساس، إذ ليس القصد من الحد التنكيل إنما الحدود ردعية إصلاحية تأهيلية.

### المطلب التاسع: الستر

الستر من الوسائل المهمة في إصلاح الجاني، لما في ذلك من المحافظة على ما فيه من معنوية، وعدم هتكها بالفضيحة، وقد جاءت السنة النبوية مرغبة به، وذلك تحقيقاً لهذا الهدف السامي، فعن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال: «فوق هذا». فأتى بسوط جديد لم تقطع ثم مرته فقال: «دون هذا». فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله ﷺ فجلب ثم قال: «أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القادورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يدي لنا صفحته نقيم عليه كتاب الله»<sup>(6)</sup>.

وعن يزيد بن عويم عن أبيه أن ما عزا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال هزال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك»<sup>(7)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»<sup>(8)</sup>.

ويروى أن ما عزا مر على عمر قبل أن يقر فقال له عمر: «أأخبرت أحدا قبلي؟»، قال: «لا». قال: «فاذهب فاستر بستر الله تعالى وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله تعالى يغير ولا يعير، فتب إلى الله تعالى ولا تخبر به أحدا». وذهب إلى أبي بكر فقال مثل ما قال عمر، ثم ذهب إلى

(4) العظيم آبادي، عون المعبود، 14/ 200.

(5) عبد الرزاق، المصنف، 9/ 232.

(6) مالك، الموطأ، كتاب الحدود.

(7) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود.

(8) ابن ماجه، السنن، كتاب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.

قال ابن القيم: وَعَامُ الْمَجَاعَةِ يَكْثُرُ فِيهِ الْمَحَاوِجُ وَالْمُضْطَّرُّونَ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْمُسْتَغْنِي مِنْهُمْ وَالسَّارِقُ لِعَيْرِ حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَاشْتَبَهَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَدُرِيَ. نَعَمْ إِذَا بَانَ أَنَّ السَّارِقَ لَا حَاجَةَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ السَّرِقَةِ قُطِعَ<sup>(1)</sup>.

### المطلب السابع: البعد الإنساني في العقوبة

لا يمكن أن تنسلخ العقوبة عن البعد الإنساني، فيجب مراعاة هذا البعد، وعدم إغفاله في حال من الأحوال، ولو سألنا: ما علاقة البعد الإنساني بالتأهيل؟ لكان الجواب على ذلك أن العلاقة وثيقة؛ إذ بمراعاة البعد الإنساني نستعيد قلب الجاني ويكون لهذه المراعاة الأثر الكبير في تأهيل الجاني، فعن علي أنه كان لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إني لأستحي من الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثامن: انتقاء الأماكن الحساسة من جسد

الجاني أثناء تنفيذ الحد وعدم جواز مسها الأماكن الحساسة كالوجه وغيره لها خصوصيتها: مادياً ومعنوياً، فمادياً: أن هذه الأماكن ضعيفة، والضرر فيها يدوم طويلاً أو يكون مؤبداً، فالضرر اللاحق بالوجه يصعب جدا زواله، ومعنوياً: فإن الإنسان إنما يتعيب به أكثر مما يتعيب غيره، فكلما رآه إنسان رأى هذا العيب، كذلك كلما نظر في المرأة رأى هذا العيب، وهذا من شأنه أن يولد أثارا نفسية قد تستحيل إزالتها في نفس الجاني، والبعد عن هذه الأماكن ومراعاتها له أثر إيجابي في عملية الإصلاح.

وقد وردت أحاديث في هذا الشأن؛ منها ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»<sup>(3)</sup>. قال صاحب «عون المعبود»: قال المنذري: فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعاً، ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات، وقد يبطلها بفعله، والشين فيه أشد منه في غيرها سيما الأسنان والبادي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 3/ 161.

(2) عبد الرزاق، المصنف، 10/ 186. الترمذي، السنن، 8/ 274.

(3) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد.

الرَّحْمَةِ، قَالَ إِبْلِيسُ: إِنَّهُ لَمْ يَعْنِي سَاعَةً قَطُّ، قَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا». فَرَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنْ بَكَرَا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَاحْتَضَمَا إِلَيْهِ». رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ «قَالَ: انظُرُوا إِلَى أَيِّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ فَالْحَقُّوهُ بِهَا». قَالَ قَتَادَةُ: «فَقَرَّبَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ وَبَاعَدَ عَنْهُ الْقَرْيَةَ الْحَيْثِيَّةَ فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِهَا»<sup>(5)</sup>.

### المطلب الحادي عشر: السجن

لا يعول على السجن كثيرا في قضايا الجنائيات، ويكاد السجن يختص بالأسرى، ومع ذلك فقد شاع السجن وانتشر، كما كثرت أسبابه الأخرى، وقد وردت بعض الأحاديث النبوية التي تدل على معاملة راقية للجنة في السجن، هذه المعاملة من شأنها أن تؤثر في نفسية الجاني باتجاه التأهيل، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ تَقِيفُ حُلَفَاءَ لَبْنِي عَقِيلٍ فَأَسْرَتِ تَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيفُ». ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: «إِنِّي مُسْلِمٌ». قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ». ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: «إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ». فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ»<sup>(6)</sup>.

ونقف على قضية مهمة في هذا الحديث في التعامل مع السجن، ألا وهي: تلبية حاجاته الإنسانية، ولا يمكن بحال تأهيل الجاني إذا لم يؤخذ بعين الاعتبار تلبية حاجاته الإنسانية كالمطعم والمشرب، واللباس، وضروراته الصحية، ثم نقف على قضية أخرى في تأهيل السجنين الأسير ألا وهي تأهيل السجنين بدمجهم بالمجتمع المسلم بأن يطلب منه أن يقدم خدمات إنسانية

(5) أحمد، المسند، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم (11687).

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النذور، مختصرا.

هذا الرجل الذي لأمه النبي ﷺ فأمره بما أقرب به<sup>(1)</sup>. هذا وقد بوب البخاري «باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل يستر الإمام عليه؟» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(2)</sup>.

### المطلب العاشر: التغريب

من العقوبات التي تحتل دورًا في تأهيل الجاني: التغريب، لأنه يفقد السبب البيئي الذي ساعد على وقوعه في الجريمة؛ ليجد نفسه في بيئة غريبة، مما يجعله يحجم عن الإقدام على ما كان يقترف، ولا بد أن يكون التغريب مدروسًا، فلا يغرب إلى بيئة تزيد من نسبة معاودته للجريمة، بل يغرب لبيئة تساعد في الحد أو إزالة السلوك غير المرغوب فيه، وقد ورد استخدام هذا الأسلوب، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِنَفْسِي عَامَ بِاقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَمْرًا بْنَ حُطَّابٍ غَرَبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ<sup>(4)</sup>.

ولا بد من أن نلاحظ هنا أن هذه العقوبات يجب ألا تكون اعتباطية، بل لا بد من دراستها أخذًا بعين الاعتبار الجنائية والجاني والمكان الذي سيغرب إليه، وهل سيضم السجن إلى التغريب؟ وقد ورد أثر التغريب أو مفارقة الوطن على التوبة، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَقَدْ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ. قَالَ: فَأَنْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ مِائَةً، ثُمَّ إِنَّهُ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُحَوَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْحَيْثِيَّةِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا إِلَى قَرْيَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْبُدْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَعَرَضَ لَهُ أَجْلُهُ فَاحْتَضَمَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَمَلَائِكَةُ

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 12/125.

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الحدود.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان.

(4) المرجع السابق، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان.

المقام على ما يمكن أن يتبع مع الجاني من رحمة ورقة ما روي عن عمران بن حصين قال: كانت تقيف حلفاء لبني عقييل فأسرت تقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقييل وأصابوا معه العصابة فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد! فاتاه فقال: «ما شأنك؟». فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابقه الحاج؟ فقال إعظماً لذلك: «أخذت بك بجريرة حلفائك تقيف». ثم أنصرف عنه فناداه فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال: (5).

### المطلب الثالث عشر: المساواة بين الجناة

إن المساواة بين الجناة من أهم عوامل تأهيل الجاني، حيث يشعر الجاني عندما يرى المساواة بين جميع الجناة أن الجميع لهم معاملة واحدة. ويكمن الخطر في هذه القضية في عدم المساواة، إذ يسهم التفريق بين هذا وذاك على أساسات غير شرعية إلى تمادي الجاني في جنائته، وعلى العكس من هذا تسهم المساواة في ترك الجاني جنائته، فعن عائشة أن أسامة كلف النبي ﷺ في امرأة فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها» (6)، قال ابن حجر: في الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود، إذا انتهى ذلك إلى ولي الأمر، وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه (7).

وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه» ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الحبال حتى يخرج مما قال (8).

يتقنها، كحادثة أسرى بدر؛ إذ طلب من الأسرى أن يعلموا عشرة من الصبية، وهذا الطلب هو إدماج للأسرى في الحياة المدنية وتأهيل لهم لكي يكفوا عن العدوانية.

### المطلب الثاني عشر: صلة الجاني ورحمته والعطف عليه

الرحمة والعطف ورقة القلب في التعامل مع الجناة مفاتيح سحرية من شأنها الإسهام في عملية التأهيل، إذ إن قلة الرحمة والعطف من قبل الأسرة أو المجتمع من الأسباب التي تمنح بالجناة نحو الجناية، وقد أتقن النبي ﷺ هذا الأسلوب ولم يكن متكلفاً فيه، بل كان من سجايه ﷺ ووجه الصحابة إلى هذا الخلق، فقصة الأعرابي الذي بال في المسجد وقصة غورث بن الحارث، وحديث المخزومية التي سرت وكان النبي ﷺ بعد ذلك يرحمها ويصلها، وعند أحمد (1): فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (2). قال ابن حجر: فيه - أي حديث المخزومية - جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه، وقد حكى ابن الكلبي أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وصنعت لها طعاماً، وأن أسيداً ذكر ذلك للنبي ﷺ كالمُنكر على امرأته فقال: رحمها رحمها الله (3).

وفي حديث الإفك «قال أبو بكر الصديق - وكان يُنفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره - والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال أبو بكر الصديق: بلى والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان يُنفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً» (4).

ومن الأحاديث الدالة التي يستشهد بها في هذا

(1) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم (6657).

(2) سورة المائدة، الآية 39.

(3) المرجع السابق، 96/12.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النذور، مختصراً.

(6) البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

(7) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 95/12.

(8) أبو داود، السنن، كتاب الأفضية. قال ابن حجر: صححه

هذا وقد جرب البشر قديماً وحديثاً أن يضعوا العقوبات إلا أنها لم تكن مجدية؛ لأن البشر هم الذين وضعوها، وبالتالي اصطغت بصفاتهم من نقص وتدخل الهوى، أما العقوبات الإلهية فيكيفيك أنها إلهية، صادرة عن صاحب العلم المطلق.

أما الأثر المترتب على التزام العقوبات المنصوصة شرعاً وخاصة عدم الزيادة عليها أو إدخال ما ليس منه، أو الاجتهاد في مورد النص فمن شأنه أن يدخل الهوى والمزاج وإذا ما دخل الهوى والمزاج مالت العقوبة إلى أن تكون تنكيلية انتقامية، وقد أرادها الشارع ردعية.

هذا وقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه أنكر الحلق، قال: «جعل الله حلق الرأس سنة ونسكا فجعلتموه نكالا، وزدتموه في العقوبة»<sup>(4)</sup>. قال ابن حجر: قال الشافعي في الأم: لو قام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الدية، فسوى بينه وبين ما إذا زاد، فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط<sup>(5)</sup>.

وحدث آخر يدل على أنه لا يمكن الاجتهاد في العقوبة: ما روي عن أسامة بن زيد بن حارثة -رضي الله عنهما- قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَّةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُحْمِي حَتَّى قَتَلْتُهُ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَسَامَةَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا! قَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(6)</sup>.

المطلب السادس عشر: التربية الوقائية تخفيف لمنابع الجريمة

يقوم المنهج الإسلامي على أساس تخفيف منابح ما لا يرغب به، وتعد هذه الوسيلة من الوسائل الناجعة في علاج الأمور غير المرغوب فيها، وقد قيل "درهم وقاية خير من قنطار علاج"، ولعل

المطلب الرابع عشر: تلبية مطالب الجاني ورفعها إلى ولي الأمر

لا بد من مراعاة الجاني بعد تنفيذ العقوبة وإعطائه الأهمية اللازمة ورفع مطالبه واحتياجاته إلى ولي الأمر، وستكون النتيجة بلا أدنى شك صلاح الجاني، وسيحد ذلك بشكل كبير من تكرار الجنائية؛ إذ يشعر الجاني بتقدير المسؤول له فيمنعه هذا التقدير وهذا الاحترام بشكل عام من معاودة جنائته، فعن عروة بن الزبير أن امرأة سرقَت في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله ﷺ ثم أمر فقطعت يدها. قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوَّجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأزفح حاجتها إلى رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup>.

المطلب الخامس عشر: عدم الزيادة في العقوبة صيانة للنفس الإنسانية

من شروط العقوبة أولاً: أن تكون العقوبة شرعية، وذلك بأن تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة، ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها<sup>(2)</sup>.

عن حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: إِنَّهُ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى عَثْمَانَ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ -أَيِ بَشْرِهِ الْحَمْرَ- فَكَلَّمَهُ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ذُنُوبُكَ أَبْنُ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ: يَا حَسَنُ قُمْ فَاجْلِدْهُ. قَالَ: مَا أَنْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ وَلَ هَذَا غَيْرُكَ. قَالَ: بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجِزْتَ قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِ جَعْفَرَ. فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَضْرِبُهُ وَيَعُدُّ عَلَيَّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ -أَوْ قَالَ كُفْ- جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ<sup>(3)</sup>.

فلا بد هنا من التزام النص الشرعي، وعدم التصرف فيه، والفصل بين النصوص الشرعية وتصرفات الأفراد، وهنا لا يمكن لنا أن نقبل تصرفات الأفراد في مجال الحدود.

الحاكم. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 87/12.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود.

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 629/1.

(3) أحمد، المسند، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ص 634.

(4) عبد الرزاق، المصنف، 232/9.

(5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 66/12.

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

الأنظمة الغربية عن التعامل مع هذه الشريحة نجد أن هذا الدين قد برع في التعامل معهم. ثانياً: أن السنة النبوية كانت تهدف إلى الوصول إلى حالة تأهيل الجناة؛ وذلك لأن عملية تأهيل الجناة تعود بالنفع على الجناة أنفسهم، وعلى المجتمع الذي ينتفع أيما نفع بتأهيلهم.

ثالثاً: أن السنة النبوية لم تكتف بإيصال المجرم إلى حالة التوبة، بل حرصت على إدماجه في المجتمع لكي يصبح عضواً صالحاً ينتفع به.

رابعاً: في السنة النبوية منظومة متكاملة للتعامل مع الجناة بهدف التأهيل، فعلى الصعيد النفسي قدمت السنة النبوية المنهج الذي يجب التعامل به مع الجاني بهدف التأثير الإيجابي على نفسيته، وعلى الجانب المادي استخلصت السبل التي تكفل لنا تأهيل الجاني.

خامساً: وصلت السنة النبوية بمنظومتها في التعامل مع الجناة إلى منع الجريمة، وهذا منال ليس بالسهل، فمعدل الجريمة في العالم يتزايد بالرغم من الوسائل الكثيرة المتبعة.

سادساً: تعد هذه الدراسة نواة في ميدانها لا بد من البناء عليها، وذلك بإجراء دراسات مماثلة في هذا الميدان.

أسأل المولى أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبل سعينا إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

### المراجع

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي. تحقيق: الخطيب، محب الدين. د.ت. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بدون رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. تحقيق: سعد، طه عبد الرؤوف. 1973م. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بدون رقم الطبعة، دار الجليل، بيروت، لبنان.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. د.ت. سنن ابن ماجه. بدون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. 2009. سنن أبي داود. بدون رقم الطبعة، دار الرسالة، دمشق، سوريا.

التركيز على الوقاية من أهم الأسباب في انخفاض مستوى الجناية في المجتمعات الحافظة لأمر دينها، وإذا ما نظرنا إلى الجنايات وجدنا أنها حدود وقصاص وتعزيرات، ووجدنا أنه ما من جريمة إلا وقدم الإسلام للفرد ما يقيه منها، فجريمة السرقة مثلاً: نجد أنها مرتبطة بجملة عوامل عالجها الإسلام علاجاً ناجعاً، فهي مرتبطة بالحاجة أحياناً، وقد دعا الإسلام إلى ضرورة الاعتماد على النفس وبيّن أن أجمل ما يكسب الإنسان هو ما كسبت يده.

إن الإسلام تميز عن غيره تميزاً مذهلاً في قضية تجفيف منابع الجريمة فقد ركز على الضمير، وشرع مرتبة خاصة اسمها الإحسان، فيشعر المسلم بمراقبة خالقه وبارئه له في كل حركة وسكنة، فأين تجد مثل هذه المرتبة في القوانين الوضعية، وهذا ما يفسر مجيء بعض الجناة وإصرارهم أن يطهروا من الذنوب والمعاصي -وقانا الله مما ظهر منها وما بطن- ثم دعا الإسلام إلى تنشئة الفرد الصالح وبين أن الإسلام شجرة باسقة عظيمة من أزكى ثمارها البعد عن إيذاء الناس، وانظر معي إلى هذا الحديث الجميل الذي يعرف المسلم ويعرف المؤمن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»<sup>(1)</sup>، ثم وجه الجميع أن يشغلوا أنفسهم بما فيه نفعهم في دنياهم وأخراهم، والحديث عن التريية الوقائية حديث يطول، نسأل الله أن يقينا المعاصي ما ظهر منها وما بطن.

### الخاتمة

تعد العلوم الإنسانية من أهم العلوم التي تستوجب دوام البحث، ومن هذه العلوم علم الجريمة، وقد جاءت هذه الدراسة في صلب هذا الميدان، ومن خلال دراستي للهدى النبوي في تأهيل الجناة، وجدت أن السنة النبوية المطهرة تزخر بهذه العلوم، فقد التفتت السنة النبوية إلى هذه الشريحة، أي شريحة الجناة، وقدمت لها حقوقها الكاملة.

وقد توصلت في بحثي هذا إلى النتائج التالية:  
أولاً: أن السنة قد قدمت لنا الطريقة المثلى في التعامل مع الجناة، ففي الوقت الذي عجزت

(1) النسائي، سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه.

- أحمد، ابن حنبل. 1983م. المسند. الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الألباني، محمد ناصر الدين. 1405هـ/1985م. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. 1401هـ/1981م. الجامع الصحيح المعروف بـ «صحيح البخاري». الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي. تحقيق: شاكر، أحمد محمد. د.ت. سنن الترمذي. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الحميدي، محمد بن فتوح. تحقيق: البواب، علي حسين. 1423هـ/2002م. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم. الطبعة الثانية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله. تحقيق: سليم، حسين. 1421هـ. مسند الدارمي المعروف بـ «سنن الدارمي». الطبعة الأولى، دار المفتي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الطبيبي، الحسين بن محمد. 1422هـ/2001. شرح الطبيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ «الكاشف عن حقائق السنن الكاشف عن حقائق السنن». الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني. تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن. 1403هـ. المصنف. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. 1415هـ/1995م. عون المعبود شرح سنن أبي داود. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عودة، عبد القادر. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. بدون رقم الطبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الغزالي، أبو حامد. 1999. إحياء علوم الدين. الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، مصر.
- مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي. تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد. د.ت. الموطأ. بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. 1972م. صحيح مسلم. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- النسائي، أحمد بن شعيب. د.ت. سنن النسائي. بدون رقم الطبعة، دار القلم، بيروت، لبنان.
- Martison, R. 1974. What works – Questions and answers about prison reform. The Public Interest. 35: 22-54
- Harper, G., and Chitty, C. (Eds.). 2005. The Impact of Corrections on Re-offending: A Review of What Works. (3<sup>rd</sup> ed.), p.xii. Home Office, RDS publications, UK.

---

## Prophet (PBUH) Guidance for Offenders Rehabilitation

Mohamed Issa Alsharefeen

Department of Ausul AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

### ABSTRACT

Offenders were granted good share of the prophet (PBUH) care. Prophet's traditions presented a group of methods that aimed to rehabilitate offenders. It also provided psychiatrics and financial support for them. This was clearly revealed in this work.

On psychiatrics level, the prophet's traditions alienated misconducts and emphasized that repentance is the key for rehabilitation. It also provided the right to refuge to god by supplication and indicated that repentance path will not be obstructed.

On financial level, prophet traditions asked the society to financially support and assist offenders to overcome his ordeal. It also asked for educating offenders in a group of commands that aimed to rehabilitate and qualify offenders.

The work also indicated that prophet tradition provided an ideal method to deal with offenders. It did not settle on driving offender to repentance only, but was keen to incorporate him in the society as a good useful citizen. The results also indicated the presence of an integrated system of prophet traditions for rehabilitation.

**Key Words:** Crime, Mental rehabilitation, Rehabilitation.